

تغيير تسمية مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق بعد الحصول على الموافقة المبدئية:

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

تغيير تسمية مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق بعد الحصول على الموافقة المبدئية.

* الوثائق المطلوبة

- طلب تغيير تسمية المقاولة.

- أصل الموافقة المبدئية.

- دفتر التحملات موقع عليه في جميع الصفحات مع الإشارة إلى عبارة "قرء وصودق عليه" مع إمضاء مسير المقاولة.

- نظير من النظام الأساسي محين، والذي يحدد نشاط المؤسسة حصرياً في كراء السيارات بدون سائق بالنسبة للأشخاص المعنية.

- محضر الجمع العام الذي يعين المسير وسلطاته وتحديد مدة مزاولة مهامه؛ (بالنسبة للأشخاص المعنية)؛

- أصل شهادة بنكية بتجميد رأس المال لا يقل عن خمسمائة ألف درهم (500.000د) مع تحديد صفة الموقعين (بالنسبة للأشخاص المعنية والطبيعيين) أو الوثائق التي ثبتت امتلاك 5 سيارات جديدة على الأقل.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري:

30 يوماً : 30 يوماً ; 30 يوماً : 30 يوماً.

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

- مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم (4 ابريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق.

- مشروع قرار في طور الإعداد.